

باسم الشعب المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت السابع من مايو سنة ٢٠١٦م،
الموافق الثلاثين من رجب سنة ١٤٣٧ هـ.

برئاسة السيد المستشار / علي محمود منصور **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: الدكتور حنفى على جبالى ومحمد خيرى طه النجار
وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف وبولس فهمى إسكندر
ومحمود محمد غنيم **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور / عبد العزيز محمد سلمان رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجى عبدالسميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩٥ لسنة ٢٥
قضائية " دستورية " .

المقامة من

العضو المنتدب لشركة السكر والصناعات التكاملية

ضد

- ١ - السيد رئيس مجلس الوزراء
- ٢ - السيد وزير المالية
- ٣ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

الإجراءات

بتاريخ الرابع عشر من ديسمبر سنة ٢٠٠٣، أودعت الشركة المدعية صحيفة الدعوى المائلة قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبة في ختامها الحكم بعدم دستورية المسلسل رقم (٧/ج) من الجدول رقم (١) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، فيما نص عليه من تحديد سعر الضريبة على اللتر الصرف من الكحول الإيثيلي النقي غير المحول؛ بمبلغ سبعة جنيهات ونصف.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها، طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها. ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.
حيث إن الوقائع تتحصل - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - في أن الشركة المدعية أقامت ضد المدعى عليه الثالث وآخرين الدعوى رقم ١٦٩٥ لسنة ٢٠٠٣ أمام محكمة المنيا الابتدائية يطلب الحكم ببراءة نمتها من مبلغ ١١٤٦٦٧ جنيهاً قيمة الضريبة التي تطالبها بها مصلحة الضرائب على المبيعات، بواقع سبعة جنيهات ونصف عن كل لتر كحول إيثيلي نقي غير محول، وذلك على سند من القول بأنه في غضون شهر فبراير سنة ٢٠٠٢ وقع حادث لإحدى سياراتها، مما نتج عنه انسكاب حمولتها من الكحول، وحرر عن ذلك الحادث المحضر رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٢ إداري أبو قرقاص، وانتهت النيابة العامة

إلى حفظه إدارياً، بيد أن مصلحة الضرائب على المبيعات طالبتها بالمبلغ المشار إليه كضريبة مبيعات مقررة على كمية الكحول المسكوبة، وأثناء نظر الدعوى بجلسة ٢٩/٩/٢٠٠٣، نفعت الشركة المدعية بعدم دستورية نص المسلسل رقم (٧/ج) من الجدول رقم (١) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت للشركة المدعية بإقامة الدعوى الدستورية، فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن " يكون سعر الضريبة على السلع ١٠%، وذلك عدا السلع المبينة في الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها.

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع.

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمي (١) و(٢) المرفقين".

وحيث إن الجدول رقم (١) المشار إليه قد تضمن نص المسلسل رقم (٧) على النحو الآتي:

" (أ) كحول إثيلي نقي غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠ درجة فأكثر، ووحدة تحصيله " اللتر الصرف "، وفئة الضريبة ثلاثة جنيهات لكل من المستورد والمحلي.

(ب) كحول إثيلي نقي غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠ درجة فأكثر (يستخدم في صناعة العطور والكولونيا.....)، ووحدة تحصيله " اللتر الصرف "، وفئة الضريبة ثلاثة جنيهات لكل من المستورد والمحلي.

(ج) كحول إثيلي غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠ درجة فأكثر للأغراض الطبية (بشرط أنه يتم توزيعه تحت إشراف وزارة الصحة)، ووحدة تحصيله " اللتر الصرف "، وفئة الضريبة ٠٠,٧٥٠ جنييه لكل من المستورد والمحلي

وإعمالاً للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه؛ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرفقين للقانون المذكور، ونصت المادة الأولى من هذا القرار على أن " يُعدّل المسلسلان رقما (٤و٧) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات، وفقاً لما هو مبين بالكشف حرف (أ) المرفق بهذا القرار ".

وقد تضمن هذا الكشف بالنسبة للمسلسل رقم (٧) المشار إليه ما يأتي :

" (أ) كحول إثيلي نقي غير محول مهما بلغت درجته الكحولية، ووحدة تحصيله اللتر الصرف، وفئة الضريبة سبعة جنيهات ونصف جنييه لكل من المستورد والمحلي

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بحكمها الصادر في القضية الدستورية رقم ٧٩ لسنة ٢٢ قضائية بجلسة ١٤/١٠/٢٠١٢؛ بعدم دستورية ما تضمنه نص البند (أولاً) من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ من العمل بأحكامه اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥.

وحيث إن البند " أولاً " من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه صار ينص مقروءاً في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا السالف

البيان على أنه: " أولاً يُعدل المسلسلان رقما ٤ و٧ من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وفقاً لما هو مبين بالجدول (د) المرافق لهذا القانون ."

وقد ردد الجدول (د) المشار إليه ما تضمنه المسلسلان رقما (٤ و ٧) من الكشف (أ) المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه.

وتنص المادة (١١) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه على أن "تُلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام و ٧٧ لسنة ١٩٩٢ و، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها"، كما تنص المادة (١٢) من القانون ذاته على أن "تُلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١".

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا - وعلى ما جرى عليه قضاؤها - هي وحدها التي تهيمن على تكييف الدعوى الدستورية وإضفاء الوصف القانوني الصحيح عليها، كما استقر قضاؤها على أن نطاق الدعوى الدستورية يتسع لتلك النصوص التي أضير المدعى من جراء تطبيقها عليه - ولو لم يتضمنها الدفع بعدم الدستورية أو حكم الإحالة - إذا كان فصلها عن النصوص التي اشتمل الدفع عليها أو شملها حكم الإحالة متعزراً، وكان ضمها إليها كاقلاً للأغراض التي توخاها المدعى بدعواه الدستورية أو حكم الإحالة، فلا تُحمل إلا على مقاصده، ولا تتحقق مصلحته الشخصية والمباشرة بعيداً عنها. متى كان ذلك، وكانت الشركة المدعية قد طلبت الحكم بعدم دستورية المسلسل رقم (٧/ج) من الجدول رقم (١) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، فيما نص عليه من تحديد سعر

الضريبة على اللتر الصرف من الكحول الإيثيلي النقي غير المحول؛ بمبلغ سبعة جنيهاً ونصف، فإن صحيح ما تنص عليه الحكم بعدم دستوريته يتمثل في المسلسل رقم (١/٧) من الجدول المشار إليه؛ باعتباره يتعلق بوعاء الضريبة محل النزاع في الدعوى الموضوعية.

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وذلك بأن يكون الحكم في المسألة الدستورية مؤثراً في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان النزاع الموضوعي يدور حول براءة ذمة الشركة المدعية من قيمة الضريبة العامة على المبيعات التي قامت مصلحة الضرائب على المبيعات بمطالبتها بسدادها، وكانت هذه الشركة تبغي من دعواها المائلة - مرتبطة بطلباتها الموضوعية على النحو السالف البيان - الحكم بعدم دستورية المسلسل رقم (١/٧) من الجدول رقم (١) الملحق بقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، فيما نص عليه من تحديد سعر الضريبة على اللتر الصرف من الكحول الإيثيلي النقي غير المحول؛ بمبلغ سبعة جنيهاً ونصف، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة للشركة المدعية تكون متحققة في الطعن على هذا النص في النطاق المشار إليه، بحسبان أن الفصل في دستوريته سيكون له انعكاس على الدعوى الموضوعية.

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى المائلة لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة للشركة المدعية؛ على سند من القول بأنها لا تتحمل عبء الضريبة، وإنما يتحمله المستهلك النهائي للسلعة.

وحيث إن هذا الدفع مردود بما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا من أن الملتزم بالضريبة، دون أن يكون محملاً بعبتها، تقوم له مصلحة في الطعن بعدم دستورية النص الفارض للضريبة؛ ذلك أن الحكم بعدم دستورية ذلك النص يعنى امتناع تحصيل الضريبة التي فرضها وانهدام الأساس القانوني الذي تقوم عليه، خاصة أن الضريبة في مثل هذه الحالة تُعتبر جزءاً من عناصر تكلفة السلعة المحملة بها، بما يؤدي إلى زيادة في التكلفة ويؤثر بالضرورة في فرص تسويقها، والتي تتحكم فيها قوانين عرض وطلب هذه السلعة في الأسواق المحلية والدولية. متى كان ذلك؛ فإن الشركة المدعية تُعد مخاطبة بالنص المطعون فيه؛ باعتبارها ملتزمة بتوريد الضريبة إلى مصلحة الضرائب على المبيعات، وتبعاً لذلك؛ تتوافر مصلحتها الشخصية المباشرة في الدعوى الماثلة، ويضحي الدفع بعدم قبولها وارداً على غير أساس، متعينا الالتفات عنه.

وحيث إن الشركة المدعية تتعى على النص المطعون فيه، مخالفته لنصوص المواد (٣٣ و ٣٤ و ٣٨ و ٦١ و ١١٩) من دستور سنة ١٩٧١، على سند من أن هذا النص قد حدد سعر الضريبة على المنتج بما يجاوز ٨٠ % من قيمته البيعية، مما يخل بمبدأ العدالة الاجتماعية، ويعصف بحق الملكية، فضلاً عن إهداره الأركان الشكلية والموضوعية للضريبة.

وحيث إن الرقابة الدستورية على القوانين، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ إن هذه الرقابة إنما تستهدف أصلاً - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحكامه، وأن نصوص هذا الدستور تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام

الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات باعتبارها أسمى القواعد الأمرة.

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم، فإن هذه المحكمة تباشر رقابتها على النص المطعون عليه من خلال أحكام الدستور الصادر سنة ٢٠١٤.

وحيث إن الدستور - وفقاً لما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا - قد أعلی من شأن الضريبة العامة، وقدر أهميتها بالنظر إلى خطورة الآثار الاقتصادية التي ترتبها، ومايز - ترتيباً على ذلك - بنص المادة (٣٨) منه، بين الضريبة العامة وغيرها من الفرائض المالية، فنص على أن أولاهما لا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بقانون، وأن ثانيتهما يجوز إنشاؤها في حدود القانون، مما مؤداه أن السلطة التشريعية هي التي تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة؛ إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها متضمناً تحديد نطاقها، وعلى الأخص من خلال تحديد وعائها وأسس تقديرها، وبيان مبلغها والملتزمين أصلاً بأدائها، والمسؤولين عنها، وقواعد ربطها وتخصيلها وتوريدها، وكيفية أدائها، وغير ذلك مما يتصل ببيان هذه الضريبة، عدا الإعفاء منها؛ إذ يجوز أن يتقرر في الأحوال التي يبينها القانون. والأصل أن يتوخى المشرع - بالضريبة التي يفرضها - أمرين يكون أحدهما أصلاً مقصوداً منها ابتداءً، ويتمثل في الحصول على غلتها؛ لتعود إلى الدولة وحدها، لتعينها على مواجهة نفقاتها، ويكون ثانيهما مطلوباً منها بصفة عرضية أو جانبية أو غير مباشرة، كاشفاً عن طبيعتها التنظيمية، دالاً على التدخل بها لتغيير بعض الأوضاع القائمة، ويوجه خاص من خلال تقييد مباشرة الأعمال التي تتناولها، أو حمل المكلفين بها - عن طريق عبئها - على التخلي عن نشاطهم، وعلى الأخص إذا كان مؤثماً جنائياً. وينبغي أن تكون العدالة الاجتماعية مضموناً لمحتوى النظام

الضريبي وغاية يتوخاها، ويتعين بالتالي - بالنظر إلى وطأة وخطورة تكلفة الضريبة - أن يكون العدل من منظور اجتماعي مهيمًا عليها بمختلف صورها؛ محددًا الشروط الموضوعية لاقتضائها. ولا ينال من دستورية الضريبة أن يكون هدفها الحصول أصلاً من المكلفين بها على مبلغها مع تنظيم نشاطهم عرضًا بما يجعل استمرارهم فيه مرهقًا. ويقابل حق الدولة في اقتضاء الضريبة حق الملتزمين بها والمسئولين عنها؛ في تحصيلها وفق القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التي ينبغي أن تكون قوامًا لها من زاوية دستورية، وبغيرها تتحلل الضريبة عمدًا.

وحيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تحديد حقيقي للمال الخاضع لها، باعتبار أن ذلك يعد شرطًا لازمًا لعدالة الضريبة وسلامة بنيانها، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة، وبالتالي يتعين أن يكون وعاء الضريبة ممثلًا في المال المحمل بعينها، محققًا ومحددًا على أسس واقعية واضحة لا تثير لبسًا أو غموضًا، بما يمكن معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه، ولا يكون الوعاء محققًا إلا إذا كان ثابتًا بعيدًا عن شبهة الاحتمال، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها، إنما يتحدد مرتبطًا بوعائها، وباعتباره منسويًا إليه ومحمولاً عليه. واختيار المشرع للمال محل الضريبة هو مما يخضع لسلطته التقديرية؛ وفق الشروط التي يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المشرع بتقريره النص المطعون فيه، قد أعمل سلطته التقديرية في شأن تحديد وعاء الضريبة وسعرها والملتزم بها، بأن حدد هذا السعر على أساس موحد بالنسبة لكمية ونوع السلعة الخاضعة للضريبة، وفق

أسس موضوعية لا تقيم في مجال تطبيق النص المذكور تمييزاً منهياً عنه بين المخاطبين به؛ بأن حدد السلعة الخاضعة للضريبة تحديداً دقيقاً، معينا ماهية السلعة بعبارة واضحة لا يشوبها لبس أو غموض، كما بين وحدة التحصيل وفئة الضريبة على نحو يقيني وجلي يتحقق به إحاطة الممولين بالعناصر التي تقيم البنيان القانوني لهذه الضريبة؛ متوخياً في ذلك تحقيق العدالة الاجتماعية التي يقوم عليها النظام الضريبي ويتخذها مضموناً وإطاراً له، منظوراً إليها من زاوية طبيعة تلك السلع والفئات والجهات التي تقوم على ابتياعها بوصفها المحملة أصلاً بعبئها، ذلك أن هذا النوع من الضرائب غير المباشرة يفرض على عمليات تداول السلعة؛ وقد خصّ المشرع السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات، بعد تعديله على النحو المشار إليه، بأسعار خاصة راعى فيها أهمية السلعة وضرورتها الاجتماعية، وهي أمور تخضع للكثير من العوامل المتداخلة؛ مثل العرض والطلب على السلعة وعناصر تكلفتها وضرورتها واستخداماتها وطبيعتها، وما إذا كانت كمالية أو ضرورية، ومدى وجود بدائل لها سواء كانت محلية أو مستوردة، وكلها مقاييس تدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع، فضلاً عن أن هذا التحديد لسعر الضريبة ووعائها قد جاء بقانون صادر عن السلطة التشريعية التي تملك بيدها زمام الضريبة العامة ووضع القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها، ومن ثم فلا يخل النص المطعون فيه بمبدأ العدالة الاجتماعية، ولا يهدر الأركان الشكلية والموضوعية للضريبة.

وحيث إن من المقرر أن الملكية لم تعد حقاً مطلقاً يستعصى على التنظيم التشريعي، ومن ثم غداً سائغاً تحميلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية التي يتحدد نطاقها ومرماها بمراعاة الموازنة التي يجريها المشرع - في ضوء أحكام

الدستور - بين طبيعة الأموال - محل الملكية - والأغراض التي ينبغي توجيهها إليها على النحو الذي يحقق الصالح العام للمجتمع؛ تقديرًا بأن القيود التي تفرضها الوظيفة الاجتماعية على حق الملكية للحد من إطلاقه لا تُعتبر مقصودة لذاتها، وإنما غايتها تحقيق الخير المشترك للفرد والجماعة، مما مؤداه أن الدستور يكفل الحماية للملكية الخاصة التي لا تقوم في جوهرها على الاستغلال، ويرد انحرافها كلما كان استخدامها متعارضًا مع الخير العام للشعب ويؤكد دعمها بشرط قيامها على أداء الوظيفة الاجتماعية التي يبين المشرع حدودها؛ مراعيًا أن تعمل في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية. ولئن كانت الضريبة العامة، بل وكافة الفرائض المالية، تمثل في حقيقتها عبئًا ماليًا على الممولين؛ إذ هي في كافة صورها تشكل اقتطاعًا لقيمتها من أموال الممولين وتقتضيها الدولة منهم بما لها من سيادة، إلا أن هذه الفريضة في الوقت ذاته تُعد من أهم موارد الدولة المالية التي تعينها على أداء مهامها ووظائفها الحيوية في مختلف أوجه الأنشطة الموكولة إليها، ومن هنا وجب على المشرع التوفيق دائمًا بين حماية الملكية الخاصة ومبدأ ضرورة الضريبة، وذلك في إطار من المبادئ الدستورية التي لا حول عنها، ولا تحل منها، ومن أهمها ألا يكون القصد من فرضها مجرد جباية الأموال في حد ذاتها، وأن يكون الدخل هو الوعاء الأساسي للضريبة، وألا تكون رؤوس الأموال وعاء لها إلا بصورة استثنائية. ولئن كانت تلك المبادئ الدستورية قد تقررت في شأن الضرائب المباشرة، إلا أنه يمكن تسريتها على الضرائب غير المباشرة، بحيث يمكن القول بأن الأخيرة يتعين ألا تتمخض في نهاية أمرها عن عدوان على الملكية الخاصة للممول؛ مما يقتضي بالضرورة أن يُقابل حق الدولة في اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية، بحق الملزمين أصلاً بها والمستولين عنها في تحصيلها منهم، وفق تلك الأسس الموضوعية التي يكون

إنصافها نائياً لتحييفها، وحيدتها ضماناً لاعتدالها؛ إذ إن الضريبة؛ وإن مثلت - في حقيقتها - اقتطاع جزء من ملكية الممول، إلا أن ذلك يأتي واقعاً في إطار الدور الاجتماعي لحق الملكية، بحسبان الضريبة العامة هي ضرورة اجتماعية أيضاً لكي تنهض الدولة بمسئولياتها الملقاة على عاتقها في شتى مجالات الخدمات التي تقدمها من صحة وتعليم ومرافق وغيرها.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت الضريبة العامة على المبيعات ضريبة غير مباشرة تقوم الشركة المدعية، بتوريدها، بعد تحصيلها من المستهلك؛ وهي بحسبانها ضريبة غير مباشرة يتحمل المستهلك عبئها النهائي، وتبعاً لذلك؛ تنتفي حالة المساس بحق الملكية.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن النص المطعون فيه لا يعد مخالفاً لأحكام المواد (٣٣) و(٣٥) و(٣٨) و(١٢٦) من الدستور، كما لا يخالف أي أحكام أخرى فيه، مما يتعين معه القضاء برفض هذه الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وألزمت الشركة المدعية المصروفات ومبلغ مائتي جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

رئيس المحكمة

أمين السر